

## جدول حرف (ا)

بالمصروفات الفعلية لشئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة القليوبية  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

المصروف الفعل	الاعتمادات المعدلة	التدابير	الاعتماد الوارد بالميزانية	الأبواه
٨٧٢٤٤٠٢	١٣٧٩٠	-	١٣٧٩٠	باب ١ - أجور ..
٣٥٣٧٤٥٦	٦٦٧٤٩	-	٦٦٧٤٩	٢ - مصروفات جارية ..
١٢٢٦١٨٥٦	٨٠٥٣٩	-	٨٠٥٣٩	الجملة ..

## جدول حرف (ب)

بالإيرادات الفعلية المحصلة لشئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة القليوبية  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

المحصل الفعل	اعتمادات الميزانية	البيان
٥١٢١٤٥	٧٤٥٧	إيجار مباني ..
٢٨٨٣٦	١٦٢	الأراضي ..
- -	١٨٣	المتظر تحصيله من متاجر إيجار المباني والأراضي ..
- -	١٤٠	مقابل المراسمة والصيانة (٢٪ من إيجار المساكن ..
٥٤٠٢٩٥	٢٠٠٠	إيرادات متعددة (أملاك + أطيان) ..
٥٥٠٠٣٣	٣٩٣٠٣	إيجار الأطيان والحدائق ..
١٠٦٦٦٤٧	٢٦٦٧	المتظر تحصيله من متاجر إيجار الأطيان والحدائق مقابل المياه المستهلكة ..
- -	٢٩٥	بما توزعه الأرقاف لسد بغير مصروفات الادارة والصيانة
١٢٢٦١٨٥٦	٨٠٥٣٩	الجملة ..

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار حساب خاتمي شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة القليوبية

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له؛

وعلق الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

وعلق موافقة الجنة الوزارية للإدارة المحلية؛

## قرار :

مادة ١ - اعتبار المصروفات الفعلية لشئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٢٢٦١ جنيه و٨٥٦ ملها (اثني عشر ألفاً ومائتين وواحد وستين ألف جنيه وثمانمائة وستة وخمسين ملها) وفقاً للجدول حرف (ا) المرافق.

مادة ٢ - اعتبار الإيرادات الفعلية لشئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٢٢٦١ جنيه و٨٥٦ ملها (اثني عشر ألفاً ومائتين وواحد وستين ألف جنيه وثمانمائة وستة وخمسين ملها) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برأس الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٩٠ (أول سبتمبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر